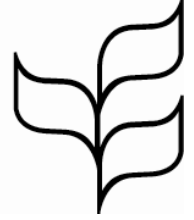


Distr.: Limited
30 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 6 من جدول الأعمال
توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير
العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ
إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية،

إذ تشير إلى المقررين [6/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و [32/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط
2025،

1- تكرر تشجيعها الموجه إلى الأطراف في الفقرتين الفرعيتين 23 (ج) و(د) من المقرر [6/15](#) المؤرخ
19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

2- تشدد على أهمية إشراك النساء والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد التقريرين
الوطنيين السابع والثامن؛

3- ترحب بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ إطار كونمينغ-
مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ وتشدد على ضرورة أن تنعكس هذه المساهمات في التقرير العالمي عن التقدم
الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

4- تشجع الأطراف على تيسير تقديم المساهمات بشأن نظم معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية
للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم، التي تم الحصول عليها بموافقتهم الحرة
والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، بحيث يمكن استخدام هذه المعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية

¹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وكذلك في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز، بسبل منها توفير بناء القدرات والدعم المالي والتقني اللازم لهذه الجهود؛

5- يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم، ويشجع الأطراف على تقديم معلومات مستفيضة ذات صلة، عند توافرها، بشأن الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، مع إبراز النجاحات والتحديات والتغرات المحتملة في تنفيذ الفرع جيم والأهداف 13 و 21 و 22 و 23 من الإطار؛

6- تحيط علماً مع التقدير بدراسات الحالة والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والواردة في الوثيقة [CBD/SB8J/1/INF/2](#)؛

7- تلاحظ أن العديد من مصادر المعلومات المتعلقة بالتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز والمبينة في الفقرة 18 من المقرر [32/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 قد تتضمن معلومات متصلة بما لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم، من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات وتكنولوجيا تقدمها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة²؛

8- تلاحظ أيضاً أنه ينبغي، وفقاً للمقرر [32/16](#)، مراعاة المشورة الواردة في هذه التوصية في إنتاج التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز، وأن التوصية ستتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

9- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بإرشاد من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يلي:

(أ) الاستفادة من المشورة المقدمة بشأن المعارف التقليدية والواردة في هذه التوصية عند إعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز³؛

(ب) تضمين الحوار التقني غير الرسمي، المشار إليه في الفقرة 24 من المقرر [32/16](#) وفي الفقرة الفرعية 7 (ج) من التوصية 1/27 المؤرخة 24 أكتوبر/تشرين الأول 2025، جميع الإسهامات ذات الصلة بالمعارف التقليدية، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والفجوات والحلول، رهناً بتوافر الموارد؛

10- تطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) العمل مع المنظمات ذات الصلة لتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بسبل منها توفير الأدوات والإرشادات اللازمة لتبادل المعلومات والبيانات المشار إليها في هذه التوصية؛

(ب) دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لتقديم معلومات بشأن التزاماتها كجهات فاعلة من غير الحكومات الوطنية بما يتماشى مع الإخطار رقم 132-2025 والتوصية 1/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفق الإجراء الوارد في المرفق الثاني للمقرر [32/16](#).

² يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

³ سيُعد التقرير العالمي وفقاً للإرشادات الواردة في التوصية 1/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.